المحور السابع: مفهوم وأنواع ومتطلبات الأخطار القابلة للتأمين

- تمهيد:

يعتبر عنصر الخطر من بين أهم وأبرز عناصر عقد التأمين، وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى، كما أن الأخطار التي يتعرض لها المستأمن عديدة ومتنوعة، الأمر الذي يستوجب توافر مجموعة من الشروط في الخطر موضوع التأمين حتى يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية تسمى متطلبات الأخطار القابلة للتأمين.

1- مفهوم الخطر:

هناك العديد من التعاريف الموضوعة للخطر على اختلاف أنواعه وتصنيفاته، حيث:

- الخطر هو الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع حادث معين؛
- الخطر هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا؛

وعليه فالخطر يعبر عن الخسائر المادية المحتملة أو المعنوية المحتملة الوقوع والتي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوجود الخسائر.

2- أنواع الخطر:

تنقسم الأخطار بصفة عامة إلى نوعين أخطار معنوية (غير اقتصادية) وأخطار اقتصادية:

2-1- الأخطار المعنوية (الغير اقتصادية): وهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة مادية بطريقة مباشرة، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وينصب أثرها على الحالة المعنوية والنفسية للشخص الذي يتحمل مثل هذا الخطر، وعادة ما يمتنع المؤمن عن التأمين ضد هذا النوع من الأخطار على اعتبار أنها غير قابلة للقياس وصعبة التقييم بالنسبة للتعويض.

2-2- الأخطار الاقتصادية: وهي تلك الأخطار التي يترتب عن حدوثها خسارة مالية، أي تلك الأخطار التي تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص، وبالتالي تأثيرها يكون مباشرا على المراكز الاقتصادية لهم، ومن أمثلة الأخطار الاقتصادية تعرض السيارة لحادث تصادم، خطر احتراق المنزل أو المصنع، غرق السفينة أو البضاعة، انخفاض الدخل أو فقدان رأس المال بسبب الركود الاقتصادي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأخطار تنطوي على الخطرين معا، بمعنى يمكن أن يكون الخطر اقتصاديا ومعنوياً في آن واحد، وهناك العديد من الأمثلة في هذا الإطار، كوفاة رب الأسرة يترتب عنه صدمة نفسية للعائلة كلها وهو خطر معنوي، كما ينتج عن وفاة الأب كذلك فقدان مصدر الدخل للعائلة وهو خطر اقتصادي.

2-3- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها: تنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها إلى نوعين هما:

- **الأخطار التجارية:** وهي أخطار يتسبب في نشأ ا ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه ، وان كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما ، هل سيؤدي تحققها إلى ربح ؟ أم سيؤدي إلى خسارة ؟ لذلك يقبل الفرد او المؤسسة على مثل هذه الأخطار بمحض اختيارهم مثل أخطار المضاربة وأخطار المقامرة...الخ.

- **الأخطار البحتة:** وهي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط ولا ينطوي مثل هذا السبب على أي فرص للربح كما هو الحال في الأخطار التجارية (يطلب فيها التأمين أكثر من بقية الأنواع).

2-3- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب تأثيراتها: ينظر إلى الخطر هنا حسب نتائجه وتأثيراته، حيث تقسم الأخطار إلى:

- **الأخطار العامة (الأساسية):** وهي تلك الأخطار التي يترتب عنها في حالة وقوعها، خسارة مالية ضخمة لمجموعة كبيرة من المستأمنين، أي تلك الأخطار التي تؤثر بشكل عام على اقتصاد البلد، ومن أمثلة الأخطار العامة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، الحروب، القرارات السياسية والاقتصادية غير الصائبة وما يترتب عليها من بطالة وكساد وتضخم ...إلخ، فالأخطار العامة يصعب التنبؤ بها وقياسها، وهذا النوع من الأخطار تتطلب تضافر جهود جميع فئات المجتمع بل الدول لمواجهة الخسائر التي تنتج عنها، لذلك نجد أن شركات التأمين عادة ما ترفض التغطية ضد هذا النوع من الأخطار.

- **الأخطار الخاصة:** وهي تلك الأخطار التي يترتب عن وقوعها خسارة مالية محدودة تصيب شخصا واحدا أو مجموعة قليلة من الأف ارد في المجتمع، كما ينجم عن حدوثها ضرر لشخص أو عدد محدود من الأشخاص، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار، أخطار الوفاة والسرقة والعجز وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الحريق، ولأن الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار محدودة ويمكن قياسها والتنبؤ بها كما يمكن مواجهتها بصورة فردية، نجد أن شركات التأمين تقبل تغطية الأخطار الخاصة بناءاً على الأسس الفنية للتأمين.

2-4- التقسيم العملي للأخطار الاقتصادية (حسب الشيء المعرض للخطر): تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع هي:

- **أخطار الأشخاص:** وهي تلك الأخطار التي يؤدي حدوثها إلى خسارة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة للفرد سواء في جسده أو دخله أو حياته، مثل أخطار الوفاة والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها من الأخطار.

- **أخطار الممتلكات:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات، سواء كانت هذه الممتلكات في صورتها الثابتة أو المنقولة، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار نجد

خطر السرقة والضياع والحريق وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات، والتي إذا ما تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية، حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص قيمتها.

كما أن أصحاب الممتلكات هم أيضا عرضة لخسائر مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال عند تحطم سيارة نتيجة لحادث مرور، فإن الخسائر المباشرة المترتبة عن هذا الحادث تتمثل في مصاريف الإصلاح، أما الخسائر الغير مباشرة فتتمثل في الوقت والجهد اللازم لإصلاح السيارة بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن عدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح.

– **أخطار المسؤولية المدنية:** وهي الأخطار التي يتسبب في وقوعها أو تحقيقها شخصا معيناً، وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معاً، الأمر الذي يترتب عنه التزام الشخص الذي تسبب في وقوع الضرر بتعويض من وقع عليه الضرر بما يقتضيه القانون، ومن أخطار المسؤولية المدنية نجد: مسؤولية صاحب العمل اتجاه عماله، مسؤولية الأطباء اتجاه مرضاهم، مسؤولية المحامين والصيادلة، مسؤولية السائقين اتجاه المشاة وممتلكات الغير...الخ.

وعلى العموم يمكن تقسيم الخطر بطريقة هرمية، حيث يقسم الخطر إلى نوعين معنوية واقتصادية، وتنقسم الأخطار الاقتصادية بدورها إلى أخطار تجارية وأخطار بحتة، التي تنقسم إلى أخطار عامة وأخطار خاصة التي يدخل ضمنها كل من أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية، والشكل التالي يوضح أقسام الأخطار السابقة:

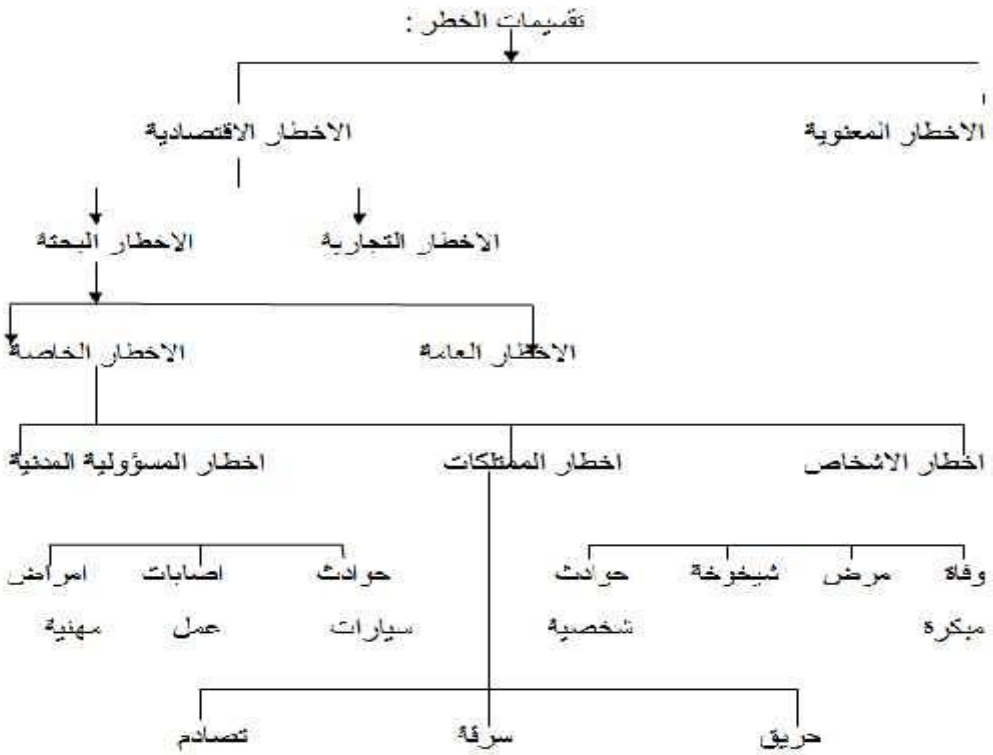

3- متطلبات الأخطار القابلة للتأمين:

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الخطر موضوع التأمين حتى يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية، يطلق على هذه الشروط مصطلح متطلبات الأخطار القابلة للتأمين، زيمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

3-1- احتمالية الخطر: كي يقبل المؤمن بالتعاقد في صفقة تأمينية على خطر ما يجب أن يكون الخطر احتماليا، وكي يعتبر الخطر احتماليا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون الحدث المسبب لوقوع الخطر محتمل الوقوع (لا ينبغي تأمين الخطر إذا كان مؤكد الوقوع)؛
- أن يكون الخطر مستقبلي الوقوع؛
- ألا يتسبب أحد في وقوع الحادث المحقق للخطر (خاصة المؤمن له).

3-2- مادية الخسارة: ويقصد هنا أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق سبب الخطر المؤمن منه خسارة مالية يمكن قياسها أو التعبير عنها ماديا، وهذا لتفادي الاختلاف في تقييم الأثر المعنوي لفقدان شيء له اثر نفسي أو معنوي.

3-3- لا مركزية الخطر: والمقصود هنا انتشار وحدات الخطر جغرافيا وعدم تركزها في مكان واحد، وابتعاد المؤمن عن التعامل في الأخطار المركزة، ناهيك عن انتشار الخطر ماليا، أي عدم تعاقد شركة التأمين على مبالغ تأمين ضخمة في عقد تأمين واحد.

3-4- إثبات وقوع الخسارة: أي أن يكون في الإمكان تحديد ناتج الخطر بصورة دقيقة من حيث قيمة الخسارة القابلة للتعويض، مكان وقوع الخسارة، وقت تحقيق الخطر، سبب وقوع الخطر أو الخسارة وأخيرا شروط ومدة التغطية.

3-5- قانون الأعداد الكبيرة: وبالتالي توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر.

3-6- الجدوى الاقتصادية للقسط: والمقصود هنا أن يكون في مقدرة المؤمن له تحمل سداد القسط، وأن يكون هذا الأخير أقل من مبلغ عقد التأمين التأمينية حتى مغريا، ومن أجل الحصول على قسط مناسب اقتصاديا، وعموما يقصد بالجدوى الاقتصادية للقسط أن تكون قيمة القسط لها القدرة الكافية على تغطية مبلغ التأمين في حالة وقوع الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن عنه.